

**Cour
Pénale
Internationale**



المحكمة الجنائية الدولية

**International
Criminal
Court**

الرقم: ICC-02/05-01/09
التاريخ: 6 آذار/مارس 2009

الأصل: إنكليزي

الدائرة التمهيدية الأولى

المؤلفة من: القاضية أكوا كوينيهيا، رئيسة الدائرة
القاضية أنيتا أوشاكا
القاضية سيلفيا شتاينر

الحالة في دارفور، بالسودان
قضية
المدعي العام
ضد عمر حسن أحمد البشير (عمر البشير)

وثيقة علنية

طلب موجه إلى دولة قطر من أجل القبض على عمر البشير وتقديمه إلى المحكمة

المصدر: المسجل

وثيقة يُخطر بها وفقا للبند 31 من لائحة المحكمة:

محامو الدفاع

مكتب المدعي العام

السيد لويس مورينو أوكامبو، المدعي العام
السيد إيسا فال، الوكيل الأول للمدعي العام

الممثلون القانونيون لمقدمي الطلبات

الممثلون القانونيون للمجني عليهم

مقدمو طلبات المشاركة وجبر الأضرار غير
الممثلين

المجني عليهم غير الممثلين

المكتب العمومي لخامي الدفاع

المكتب العمومي لخامي المجني عليهم

أصدقاء المحكمة

ممثلو الدول

قسم دعم الدفاع

قلم المحكمة

المسجل

السيدة سيلفانا أرييا

قسم الاحتجاز

وحدة المجني عليهم والشهود

هيئات أخرى

قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم

إن مسجل المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")؛

بالنظر إلى قيام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بإحالة الحالة في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة بموجب القرار رقم 1593 الصادر بتاريخ 31 آذار/مارس 2005¹؛

وبالنظر إلى "القرار بشأن طلب الإدعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير" (القرار)² الذي أصدرته الدائرة التمهيدية الأولى بتاريخ 4 آذار/مارس 2009؛

وبالنظر إلى أمر القبض على عمر حسن أحمد البشير، الذي أصدرته الدائرة التمهيدية الأولى (الدائرة) بتاريخ 4 آذار/مارس 2009 بموجب المادة 58 من نظام روما الأساسي³؛

وبالنظر إلى المواد 19 و 20 و 57 إلى 60 و 67 و 89 و 91 من نظام روما الأساسي، والقواعد 21 و 117 إلى 119 و 176 و 184 و 187 و 196 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والبندين 31 و 111 من لائحة المحكمة؛

وبالنظر إلى الفقرة 2 من قرار مجلس الأمن رقم 1593، التي يحث فيها المجلس "جميع الدول [...] على أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة؛

وبما أن المادة 89(1) من نظام روما الأساسي تنص على أنه يجوز للمحكمة أن تقدم طلباً للقبض على شخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجوداً في إقليمها؛

وبما أن الدائرة أصدرت تعليمات إلى قلم المحكمة بإعداد طلبات للقبض على عمر البشير وتقديمه، وإحالتها إلى السلطات السودانية المختصة وجميع الدول الأطراف في النظام الأساسي وجميع أعضاء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة غير الأطراف في النظام الأساسي؛

وبما أن الدائرة أصدرت تعليمات إلى قلم المحكمة بإعداد أي طلب إضافي قد يكون ضرورياً لإلقاء القبض على عمر البشير وتقديمه إلى المحكمة وإحالة هذا الطلب إلى أي دولة أخرى؛

¹ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1593، S/RES/1593 (2005)، المعتمد بتاريخ 31 آذار/مارس 2005.

² ICC-02/05-01/09-3

³ ICC-02/05-01/09-1

وبما أنه يبدو استنادا إلى مصادر علنية أن عمر البشير سيحضر القمة العربية التي ستُعقد في الدوحة (بدولة قطر) في آذار/مارس؛

يطلب القبض على الشخص التالي وتقديمه إلى المحكمة وفقا للقرار وعملا بأمر القبض:

- الاسم: عمر حسن أحمد البشير ("عمر البشير")؛ ومن الأشكال الأخرى الممكنة لكتابة اسمه بالأحرف اللاتينية ما يلي: Omar al-Bashir، Omer Hassan Ahmed El Bashire، Omar al-Bashir، Omar (Omar Hassan Ahmad el-Béshir، Omar Elbashir، Omer Albasheer، el-Bashir)
- تاريخ الميلاد: 1 كانون الثاني/يناير 1944؛
- الجنسية: سودانية؛
- المهنة: رئيس جمهورية السودان؛
- التهم: يُدعى بأنه ارتكب جرائم حرب كالجرائم المبينة في المادة 8 من نظام روما الأساسي، وجرائم ضد الإنسانية كالجرائم المبينة في المادة 7 من نظام روما الأساسي، في منطقة دارفور؛

وفي حال تنفيذ القبض والتقديم:

يطلب ضمان سلامة عمر البشير إلى أن يجري تقديمه بصورة نهائية إلى مسجل المحكمة؛

ويطلب إخطار المحكمة بأي طلب يقدمه عمر البشير إلى محكمة وطنية بموجب المادتين (3)59 و(2)89 من نظام روما الأساسي؛

ويطلب إخطار المحكمة، عملا بالمادة (2)91(ج) من نظام روما الأساسي، بوجود أي مستندات أو بيانات أو معلومات، غير أمر القبض، قد تكون لازمة للوفاء بمقتضيات عملية التقديم؛

ويطلب إبلاغ مسجل المحكمة على الفور، عملا بالقاعدة 184 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، عندما يصبح في الإمكان تقديم عمر البشير إلى المحكمة؛

ويطلب تسليم عمر البشير إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن، بعد إصدار أمر تقديمه؛

ويلحق بهذا الطلب، وفقا للمادة 91 من نظام روما الأساسي والقاعدة 187 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والبند 111 من لائحة المحكمة، الوثيقتين التاليتين:

- 1- نسخة عن أمر القبض على عمر البشير الصادر بتاريخ 4 آذار/مارس 2009؛
- 2- نسخة عن أحكام نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ذات الصلة بلغة يتقن عمر البشير فهمها وتحديثها اتقانا كاملا.

مارك دوبويسون،
رئيس شعبة خدمات المحكمة
نيابةً عن مسجل المحكمة،
سيلفانا أربيا

أُرِّخ في 6 آذار/مارس 2009
في لاهاي، بهولندا